



Disclosure

The Allocation of Shares to the Company's Employees

Dana Gas is pleased to announce that the Board of Directors approved, in accordance with the powers vested upon it by virtue of Article 25 of the Articles of Association of the Company, the issuance of 7,634,926 (Seven Million Six Hundred and Thirty Four Thousand Nine Hundred Twenty Six) shares to certain Company employees in its meeting held on 24 June 2015 under the Restricted Share Scheme subject to the approval of the concerned regulatory authorities.

Accordingly, the paid-up share capital of the Company will increase from AED 6,960,981,188 to AED 6,968,616,114.

The Securities and Commodities Authority approved the issuance of the said shares as per the Ministerial Resolution No. (422) for 2015 issued on 4th August 2015 as attached to this disclosure concerning the amendment of the Memorandum and Articles of Association of the Company.

إفصاح

تخصيص أسهم العاملين بالشركة

يسر شركة دانة غاز أن تعلن بأن مجلس الإدارة قد وافق، بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب المادة رقم 25 من النظام الأساسي للشركة، على إصدار 7.634.926 (سبعة مليون وستمائة وأربعة وثلاثين ألف وتسعمائة وستة وعشرين) سهماً لعدد من موظفي الشركة في إجتماعه المنعقد في 24 يونيو 2015 وذلك بموجب برنامج نظام الأسهم المقيدة وذلك بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة.

وبناءً عليه، سيزيد رأس مال الشركة المدفوع من 6.960.981.188 درهم إلى 6.968.616.114 درهم.

وقد وافقت هيئة الأوراق المالية والسلع على إصدار الأسهم المذكورة بموجب القرار الوزاري رقم (422) لسنة 2015 الصادر بتاريخ 4 أغسطس 2015 والمرفق بهذا الإفصاح في شأن تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

16/08/2015



قرار وزاري رقم (422) لسنة 2015م

في شأن تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة دانه غاز

- شركة مساهمة عامة -

- وزير الاقتصاد ،،،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1975م في شأن السجل التجاري.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015م في شأن الشركات التجارية لدولة الامارات العربية المتحدة .
- وعلى القرار الوزاري رقم (70) لسنة 1989م في شأن الاجراءات الخاصة بقيد الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم في السجل التجاري.
- وعلى القرار الوزاري رقم (73) لسنة 1989م في شأن تنظيم إجراءات تأسيس شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم المعدل بالقرار الوزاري رقم (2) لسنة 1997م.
- وبناءً على الصلاحية الممنوحة لمجلس إدارة شركة دانه غاز - شركة مساهمة عامة - بموجب نص المادة 25 النظام الأساسي للشركة والقاضي بـ "..... وللمجلس الإدارة أن يصدر من وقت لآخر أسهماً جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية دون أعمال لأولوية الاكتتاب للمساهمين ، وذلك وفقاً لما يلزم تخصيصه بموجب خيارات الأسهم للعاملين المعتمد من مجلس الإدارة الخ" .
- وبناءً على القرار الصادر من اجتماع مجلس إدارة شركة دانه غاز - شركة مساهمة عامة - والمنعقد بتاريخ 2015/06/26 بالموافقة على زيادة رأسمال الشركة من (6,960,981,188) ستة مليارات وتسعمائة وستين مليون وتسعمائة وواحد وثمانين ألف ومائة وثمانية وثمانين درهماً مدفوع بالكامل إلى (6,968,616,114) ستة مليارات وتسعمائة وثمانية وستين مليون وتسعمائة وستة عشر ألف ومائة وأربعة عشر درهماً مدفوع بالكامل زيادة قدرها (7,634,926) سبعة ملايين وستمائة وأربعة وثلاثين ألف وتسعمائة وستة وعشرين درهماً كأسهم جديدة يتم إصدارها لصالح خيارات الأسهم للعاملين بالشركة .



- واستناداً للطلب المقدم من شركة دانه غاز - شركة مساهمة عامة - لنشر إعلان تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي طبقاً لما تم الاتفاق عليه في اجتماع مجلس الإدارة المذكور أعلاه .
- وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذي لهيئة الأوراق المالية والسلع «

قرار:

مادة (1)

يعدل نص المادة المذكورة أدناه من عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة دانه غاز - شركة مساهمة عامة - لتصبح على النحو التالي :

الفقرة الأولى من المادة السادسة :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (6,968,616,114) ستة مليارات وتسعمائة وثمانية وستين مليون وستمائة وستة عشر ألف ومائة وأربعة عشر درهم موزع على (6,968,616,114) ستة مليارات وتسعمائة وثمانية وستين مليون وستمائة وستة عشر ألف ومائة وأربعة عشر سهم ، بقيمة اسمية مقدارها (1) درهم واحد لكل سهم مدفوعة بالكامل وجميعها أسهم نقدية .
للشركة ان تصدر بعد تأسيسها أسهماً مقابل تملك حصص عينية بأي شكل شريطة تلقي مجلس الإدارة تقييماً لها أو تقريراً عادلاً ، وذلك من قبل بنك استثماري أو مؤسسة محاسبية عالمية مستقلة ومتخصصة ومشهورة ومعروفة .

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري
وزير الاقتصاد



صدر بتاريخ : 7 / 12 / 2015م